



قانون المحكمة الدستورية العليا
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م وتعديلاته

إعداد
المكتب الفني

٢٠٢٣ م

قانون المحكمة الدستورية العليا
رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولاسيما المادة (41) منه، وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/12/27م، وبعد مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2006/2/13م، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
تشكيل المحكمة
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

- 1- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتدرج كبنء خاص على الموازنة العامة للدولة¹.
- 2- يكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال.

مادة (2)²

- 1- يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة الآتي³:
أ. تشكل المحكمة من رئيس، ونائب له، وعدد لا يقل عن سبعة قضاة.

1- عدلت بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
2- عدلت بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.
3- عدلت بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2019م. المنشور في الوقائع العدد (153) بتاريخ 2019/3/26م.

ب. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين ابتداءً من تاريخ 2017/6/1م.

ج. في حالة انتهاء خدمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أي من أعضائها لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (21) من هذا القانون باستثناء الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة الست سنوات، يتم تعيين عضواً بدلاً منه وفقاً لأحكام هذا القانون⁴.

2- إذا غاب الرئيس أو وجد مانع لديه، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حال غيابهما ينوب عنهما العضو الأقدم في المحكمة، وفي حال التساوي في الأقدمية ينوب عنهما العضو الأكبر سناً.

3- لا يجوز انتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة.

4- تتعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

مادة (3)⁵

ملغاه

4- عدلت بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

5- ألغيت بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

مادة (4)⁶

يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، على ألا يقل عمره عن (40) عاماً، ويكون من بين الفئات الآتية:

1- أعضاء المحكمة العليا/ محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم ثلاث سنوات على الأقل.

2- قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الإدارية الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات على الأقل.

3- أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات على الأقل، أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات على الأقل.

4- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشرين سنة.

5- أعضاء النيابة العامة أو النيابة الإدارية ممن أمضوا في وظيفة لا تقل عن درجة رئيس نيابة مدة خمس عشرة سنة على الأقل.

6- عدلت بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (5)

- 1- يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضااتها بقرار من رئيس دولة فلسطين، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.
- 2- يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس دولة فلسطين بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

مادة (6)

- 1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو أن يمارس نشاطاً تجارياً أو سياسياً أو حزبياً، وإذا كان منتظماً إلى حزب، فعليه الاستقالة قبل حلف اليمين القانونية.
- 2- استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأعضاء المحكمة، خارج أوقات الدوام الرسمية، وبما لا يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها، التدريس في الجامعات أو المعاهد العليا بإذن من رئيس المحكمة وفقاً لنظام تعدد الجمعية العامة⁷.

7 - عدلت بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (7)⁸

قبل مباشرة أعمالهم، يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها أمام رئيس الدولة اليمين التالية بحضور أي من رئيسي المجلس التشريعي ومجلس القضاء الأعلى: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

8- عدلت بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة (8)

- 1- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة اللازمة في قضاتها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم. كما يجب استشارتها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي على أن تبدي رأيها بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع.
- 2- يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة.

مادة (9)⁹

تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لها وفق ما ورد في أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة المتعلقة بأعضائها.

9- عدلت بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

مادة (10)

- 1- تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.
- 2- تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الحاضر الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سراً فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- 3- تثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس المحكمة وأمين سر الجمعية العامة.

مادة (11)

- 1- تؤلف بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجنة وقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية في المحكمة وما تسنده إليه الجمعية العامة من أعمال أخرى.
- 2- يجب عرض القرارات الصادرة عن اللجنة الوقتية أثناء العطلة القضائية على الجمعية العامة في أول اجتماع لها وإلا زال ما كان لها من أثر قانوني، وإذا عرضت هذه القرارات على الجمعية العامة ولم تقرها بالأغلبية المطلقة، زال ما كان لها من أثر قانوني.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة (12)¹⁰

أعضاء المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام القانون، وتنظم الأحكام المتعلقة بواجباتهم وحقوقهم وفقاً لقانون السلطة القضائية، بما لا يتعارض مع كيان واستقلال واختصاصات المحكمة.

مادة (13)¹¹

- 1- يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار بقانون، وذلك منذ صدور قرار التعيين.
- 2- تحتسب العلاوة الدورية السنوية عن كل سنة خدمة من تاريخ التعيين في المحكمة، وتحتسب سنوات الخدمة السابقة في أي وظيفة قضائية نظامية أو أي وظيفة أخرى لغايات التقاعد فقط، وإذا قل الراتب الإجمالي لقضاة المحكمة المعيّنين من المحاكم النظامية عن الراتب الإجمالي المحدد لقاضي المحكمة، فيحتفظ بالراتب الأعلى.

3- تعد الجمعية العامة للمحكمة نظاماً يحدد الامتيازات

- 10- عدلت بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
- 11- عدلت بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

لرئيس المحكمة ونائبيه وأعضائها، ويصدر من رئيس الدولة¹².

مادة (14)¹³

- 1- يستحق رئيس المحكمة ونائبيه وأعضائها أو ورثتهم حال تقاعدهم راتباً تقاعدياً بواقع (12.5%) عن كل سنة قضاها في الخدمة، بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (70%) من إجمالي الراتب، وبما لا يجحف بحقوق القضاة وأعضاء النيابة السابقين¹⁴.
- 2- تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة ونائبيه وقضااتها في حالة قبول الاستقالة والمصادقة عليها، شريطة توفر مدة خدمة في المحكمة لا تقل عن ثلاث سنوات¹⁵.
- 3- لا يجوز لرئيس المحكمة ونائبيه وأعضائها الجمع بين الراتب الشهري أو أي راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة¹⁶.

4- في حال وفاة قاضي المحكمة يتم توزيع الراتب

- 12- عدلت بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
- 13- عدلت بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.
- 14- عدلت بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
- 15- عدلت بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
- 16 - عدلت بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

التقاعدي حسب الجدول الملحق بقانون التقاعد العام
النافذ.

5- تتحمل الخزينة العامة كافة الرواتب والمستحقات
التقاعدية المتعلقة برئيس المحكمة ونائبه وأعضائها.

مادة (15)¹⁷

ملغاة

مادة (16)¹⁸

1- إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه
المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو
الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، ينتدب رئيس
المحكمة أحد أعضائها للتحقيق معه، ويعتبر العضو
المحال للتحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من
تاريخ هذا القرار.

2- يعرض التحقيق بعد انتهائه على هيئة تأديبية، تتألف
من ثلاثة قضاة ليس من بينهم القاضي المحقق، وبعد
سماع العضو المحقق ودفاع القاضي، تصدر الهيئة
حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالة إلى
التقاعد من تاريخ صدور الحكم، مع عدم الإخلال
بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.

17 - أُلغيت بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م.
المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

18- عدلت بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م.
المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

3- يكون الحكم الصادر وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة قابلاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لصدوره أمام هيئة تأديبية استئنافية تتألف من ثلاثة أعضاء من قضاة المحكمة، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن.

مادة (17)

- 1- في غير حالات التلبس بالجناية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده إلا بعد إذن من رئيس المحكمة.
- 2- وفي حالات التلبس بالجناية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وعلى اللجنة الوقتية بالمحكمة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي تقررها ولها تمديد هذه المدة.
- 3- يجري توقيف عضو المحكمة وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (18)

تختص اللجنة الوقتية بالمحكمة بالنظر في توقيف عضو المحكمة وتجديد توقيفه، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك.

مادة (19)

يترتب على توقيف عضو المحكمة وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

مادة (20)

لا تقام الدعوى الجزائية على عضو المحكمة إلا بإذن من رئيس المحكمة والذي له أن يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

مادة (21)

1- تنتهي خدمة رئيس وأعضاء المحكمة في أي من الحالات الآتية¹⁹:

19- عدلت بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

- أ. الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة الست سنوات المحددة
في هذا القرار بقانون.
ب. الاستقالة.
ج. فقدان الأهلية.
د. الوفاة.
هـ. العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء مهام
وظيفته .
و. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم
قطعي، ولو رد إليه اعتباره.
ز. العزل من الخدمة وفقاً للقانون.

2- باستثناء حالة الوفاة، في حال توافر أي من الحالات
المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم
إنهاء خدمة عضو المحكمة بقرار يصدر من رئيس
الدولة، بناءً على تنسيب من الجمعية العامة²⁰.

20- عدلت بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م.
المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (22)²¹

باستثناء حالة العزل وفقاً لأحكام القانون، لا يترتب على انتهاء خدمة عضو المحكمة لأي سبب آخر سقوط حقه في الراتب التقاعدي، وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون.

مادة (23)

- 1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتغيب أو ينقطع عن عمله بغير عذر وإخطار رئيس المحكمة.
- 2- يعتبر العضو مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر تقبله الجمعية العامة، ولو كان بعد انتهاء مدة إجازته، أو مدة ثلاثين يوماً منفصلة خلال العام²².
- 3- تعتبر استقالة العضو مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس المحكمة، ويصدر بقبولها قرار من رئيس دولة فلسطين اعتباراً من تاريخ تقديمها.

21- عدلت بموجب المادة (12) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

22- عدلت بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

الباب الثاني الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول الاختصاصات

مادة (24)

تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

- 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
- 2- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي²³.
ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها²⁴.
- ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات²⁵.

23- عدلت بموجب المادة (12) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

24- عدلت بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

25- عدلت بموجب المادة (12) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

- 3- الفصل في تنازع الاختصاص ما بين الجهات القضائية وما بينها وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي²⁶.
- 4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها²⁷.
- 5- البت في الطعن بفقدان رئيس دولة فلسطين الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

26- عدلت بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

27 - عدلت بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (25)²⁸

- 1- يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) من القانون الأصلي، ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.
- 2- عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام بما يتفق وأحكام القانون الأساسي.
- 3- عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

28 - عدلت بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م.
المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

الفصل الثاني

الإجراءات

مادة (26)

فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة (27)

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

2- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية²⁹.

29 - عدلت بموجب المادة (14) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

- 3- إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن³⁰.
- 4- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

مادة (28)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

30- عدلت بموجب المادة (14) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (29)³¹

- لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة أي من الآتي:
- 1- تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.
 - 2- الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يرفق بالطلب صورة مصدقة من كلا الحكمين المتناقضين، وأن يبين فيه النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

مادة (30)

- 1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو

31- عدلت بموجب المادة (15) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

رئيس المحكمة الإدارية العليا³².

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه

مادة (31)³³

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محام لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات، وتحسب للمحامي المزاوّل سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية والنيابة العامة لهذه الغاية.

مادة (32)³⁴

يقيّد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال

32- عدلت بموجب المادة (16) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

33- عدلت بموجب المادة (17) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

34- عدلت بموجب المادة (18) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

خمسـة عشر يومًا من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير.

مادة (33)³⁵

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع لائحة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضده في الرد على الدعوى أو الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً أو وسيلة إلكترونية لإعلامه.

مادة (34)

1- لكل من تلقى إعلاماً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسـة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ إعلامه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات³⁶.

2- للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسـة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسـة عشر يومًا من اليوم التالي

35- عدلت بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
36- عدلت بموجب المادة (20) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

لتاريخ تبليغه³⁷.

3- لا يجوز لقلم المحكمة أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحضر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها أو صفته³⁸.

مادة (35)

- 1- يعرض قلم المحكمة ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء المواعيد بالمادة السابقة، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب³⁹.
- 2- على قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁴⁰.
- 3- يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

37- عدلت بموجب المادة (20) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

38- عدلت بموجب المادة (18) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

39- عدلت بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

40- عدلت بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م. المنشور في الوقائع العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م.

مادة (36)

تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقاً بغير مرافعة، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع الخصوم، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم عما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات في الأجل الذي تحدده.

مادة (37)

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الباب الثالث الأحكام والقرارات

مادة (38)⁴¹

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (39)

- 1- تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة.
- 2- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

مادة (40)⁴²

أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن.

41- عدلت بموجب المادة (21) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

42- عدلت بموجب المادة (22) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (41)

- 1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة.
- 2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بغيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.
- 3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

مادة (42)⁴³

- 1- تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من الهيئة الحاكمة.
- 2- تودع مسودة القرار التفسيري في ملف الطلب وموقعة من الهيئة الحاكمة.

43- عدلت بموجب المادة (23) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (43)

- 1- تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقاً للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها⁴⁴.
- 2- لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها.

مادة (44)

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

44- عدلت بموجب المادة (24) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

الباب الرابع الرسوم والمصروفات

مادة (45)

- 1- يفرض رسم ثابت مقداره مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة وفقاً لهذا القانون، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.
- 2- يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم لائحة الدعوى كفالة مقدارها مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم في لائحة واحدة، وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.
- 3- مع مراعاة أحكام المادة التالية، لا يقبل قلم المحكمة لائحة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

مادة (46)

- 1- يعفى من الرسوم (كله أو بعضه) ومن الكفالة (كلها أو بعضها) من يثبت عجزه عن الدفع.
- 2- يفصل رئيس المحكمة في طلبات الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب، ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- 3- يترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

مادة (47)

- 1- تسري على الرسوم والمصروفات (فيما لم يرد به نص في هذا القانون) الأحكام المقررة في قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م.

الباب الخامس الشؤون المالية والإدارية

الفصل الأول الشؤون المالية

مادة (48)

- 1- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها الموازنة العامة.
- 2- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
- 3- تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة.

الفصل الثاني الشؤون الإدارية

مادة (49)⁴⁵

- 1- يكون للمحكمة أمين عام، ورئيس قلم، وعدد كاف من الموظفين الإداريين والعاملين، ويكون لرئيس المحكمة مسؤوليات وصلاحيات الوزير المختص للإشراف على عملهم.
- 2- يعين أمين عام للمحكمة بقرار من رئيس الدولة بدرجة قضائية بناءً على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضي استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا/محكمة نقض.
- 3- يتولى أمين عام المحكمة متابعة الشؤون القضائية ومخاطبة أعضاء المحكمة، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتها تحت إشراف رئيس المحكمة، كما يقوم بما يكلفه به رئيس المحكمة من أعمال، بما لا يتعارض مع طبيعة مهامه.

45- عدلت بموجب المادة (25) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (50)⁴⁶

- 1- ينشأ مكتب فني لدى المحكمة برئاسة أحد أعضائها تحت إشراف رئيس المحكمة، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين، ويتولى المكتب الفني تقديم الدعم الفني والقانوني للمحكمة، ويصدر رئيس المحكمة لائحة داخلية باختصاصات المكتب الفني وفقاً لنص المادة (52) من هذا القانون.
- 2- مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسري على الأمين العام والموظفين العاملين في المحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

46- عدلت بموجب المادة (26) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

الباب السادس أحكام ختامية

مادة (51)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون في اختصاص المحكمة تحال بحالتها إلى هذه المحكمة فور تشكيها وبغير رسوم.

مادة (52)

يصدر رئيس المحكمة اللوائح الداخلية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد إقرارها من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

مادة (53)⁴⁷

تنشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية.

مادة (54)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

47- عدلت بموجب المادة (27) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.

مادة (55)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/2/17م
الموافق: 19 / محرم / 1427هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس دولة فلسطين



قانون المحكمة الدستورية العليا
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته